Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 2 (2024) • P: 39 - 24
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Judicial Immunity of diplomatic missions

Mrs. Abrar Jamal Alamoudi

Faculty of Law | King Abdul Aziz University | Kingdom of Saudi Arabia

Received: 24/04/2023

Revised: 06/05/2023

Accepted: 09/05/2023

Published: 30/02/2024

* Corresponding author: Abrarja.ksa@gmail.com

Citation: Alamoudi, A. J. (2024). Judicial Immunity of Diplomatic Missions. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(2), 24 – 39. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B240423

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The study addresses Judicial immunity of diplomatic missions. The subject matter of the study is focused on the need to identify the immunities to each of the diplomatic mission and the diplomatic envoy in order to provide the necessary protection for the members of the diplomatic mission when they carry out their job duties. The study is divided into three chapters. The introductory chapter handles the concept of diplomatic immunity and the legal basis for granting it. In the second chapter we can learn about judicial immunities of a diplomatic envoy. Finally, the third chapter indicates provisions and applications of criminal judicial immunity.

The study aims mainly to clarify the aspects of the judicial immunity of the diplomatic mission. We can see that the study depended on descriptive and analytical method. It concluded multiple results; the most important of them is that the stability of international custom since ancient times to grant diplomatic envoys a set of immunities and diplomatic privileges as a protection for them from any pressure or harm that prevents them from carrying out their job duties. The diplomatic judicial immunities enjoyed by the diplomatic envoys vary between criminal judicial immunity, civil judicial immunity, and administrative judicial immunity. The restrictions and exceptions to the immunities and privileges enjoyed by the headquarters of the diplomatic mission and its appurtenances are based on the concept of national security and national sovereignty.

The study recommended establishing a diplomatic criminal court to look into crimes committed by diplomats especially serious crimes that may threaten the national security of states. Moreover, the need to amend some provisions of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, especially those related to judicial immunity to keep pace with developments in our current era. Also establishing an international agreements aimed at achieving a balance between the immunities and privileges granted to diplomatic envoys and ensuring that those concerned obtain their rights.

Keywords: Diplomatic mission, diplomatic envoy, judicial immunity.

الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية

أ. أبرار جمال العمودي

كلية الحقوق | جامعة الملك عبدالعزيز | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تناولت الدراسة الحصانات المقررة للبعثة الدبلوماسية، و تدور مشكلة الدراسة حول ضرورة التعرف على الحصانات الدبلوماسية المقررة لكل من البعثة الدبلوماسية و المبعوث الدبلوماسي و ذلك لتوفير الحماية اللازمة لاعضاء البعثة الدبلوماسية عند قيامهم بواجبهم الوظيفي، و قد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول و يتناول مفهوم الحصانة الدبلوماسية و الأساس القانوني لمنحها، و يتناول المبحث الثاني الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي، و جاء المبحث الثالث موضحًا أحكام و تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية، و تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى توضيح الجوانب المتعلقة بالحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية ، و اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و قد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها استقرار العرف الدولي منذ القدم على منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية كحماية لهم من أي ضغوط أو أضرار تحول دون قيامهم بواجبهم الوظيفي و تتنوع الحصانات القضائية الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ما بين الحصانة القضائية الجزائية و الحصانة القضائية المدنية و الحصانة القضائية الإدارية و تعد القيود و الاستثناءات الواردة على الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية و ملحقاتها قائمة على مفهوم الأمن القومي و السيادة الوطنية، و كان من أهم توصيات الدراسة انشاء محكمة جنائية دبلوماسية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين خاصةً الجرائم الخطيرة التي قد تهدد الأمن القومي للدول و ضرورة تعديل بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و خاصةً تلك الي تتعلق بالحصانة القضائية لتواكب التطور و المستجدات في عصرنا الحالي وانشاء اتفاقية دولية هدفها تحقيق التوازن بين الحصانات و الامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين و ضمان حصول ذوي الشأن على حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: البعثة الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي، الحصانة القضائية.

المقدمة

مع تطور العلاقات الدولية و تطور الممارسة الدبلوماسية تطورت قواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، كما تطورت أيضًا المفاهيم النظرية التي تبرز منح هذه الحصانات و الامتيازات، فظهرت ثلاث نظريات تبرر منح و إقرار الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، حيث سادت منذ القرن السابع عشر و حتى الحرب العالمية الأولى نظرية الصفة التمثيلية و نظرية امتداد الإقليم، و في العقد الثالث من القرن العشرين بدأت تسيطر نظرية جديدة و هي نظرية مقتضيات الوظيفة التي تبنتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية و استبعدت في ذلك الوقت النظريتين السابقتين.

وتشكل الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية أهم ركائز العلاقات الدولية، حيث تهدف إلى تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لوظائفها على أكمل وجه و ذلك من خلال إدارة الشؤون الخارجية للدول و تعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس المساواة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تتمثل هذه الحصانات في حصانات مقررة لأفراد البعثة الدبلوماسية و حصانات مقررة لمقر البعثة الدبلوماسية.

وتأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على الحصانة القضائية المقررة للبعثة الدبلوماسية من خلال دراسة و تحليل و رصد هذه الحصانات و الامتيازات في المواثيق الدولية، و تأتي أهميتها في كونها تشكل ركيزة قوية للبحث في وظيفة الدبلوماسية و دورها في العلاقات الدولية، كما تساهم أيضًا في إيجاد قاعدة معلومات و بيانات حول هذا النوع من الحصانات الدبلوماسية.

مشكلة البحث:

أصبحت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مثار جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي، فلتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهمات المنوطة بهم يجب توفير الحماية الكافية لهم و ذلك من خلال منحهم الحصانات اللازمة، فبالتالي فإن مشكلة البحث تكمن في التعرف على الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي و أساس تلك الحصانات القانوني.

أسئلة البحث:

سيسعى البحث للإجابة على السؤال الرئيس التالي: مالمقصود بالحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم البعثة الدبلوماسية ؟
- مالمقصود بالحصانة القضائية؟
- ماهي أنواع الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي؟
- هل تمتد الحصانة القضائية لتشمل جميع الجرائم؟
- كيف تتم مساءلة المبعوث الدبلوماسي في حال تعسف في استعمال حصانته القضائية؟

أهداف البحث:

يكمن الهدف الرئيسي للبحث في توضيح الجوانب المتعلقة بالحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية، و من ثم سيسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية :

- توضيح مالمقصود بمفهوم الحصانة الدبلوماسية و ماهو أساس منح هذه الحصانات.
- توضيح المقصود بالحصانة القضائية و أنواع الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

أهمية البحث:

- أولاً: الأهمية العلمية:

- تكمن أهمية البحث العلمية في اثراء المكتبة القانونية على الصعيد العربي بصفة عامة و في المملكة العربية السعودية بصفة خاصة بالمزيد من المراجع التي تتحدث عن الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية و ذلك من خلال توضيح مالمقصود بالحصانة القضائية و تحليل بعض النصوص المقررة للحصانة القضائية الجزائية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية.

- ثانيا: الأهمية العملية:

- مع ازدياد ارتكاب الجرائم من قبل المتمتعين بالحصانة القضائية و تعسفهم في استعمال هذه الحصانة، فمن الرغم من محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي تعقب نهج القواعد الدبلوماسية و خوض غمار شرحها و ايضاح معانيها نظرًا لأهميتها في تحقيق

السير السلمي للعلاقات الدولية، إلا أن غالبيتهم الذين يلتفتون إلى دراسة الحصانة القضائية لا يوفونها حقها، وذلك لاعتبارها مسألة متعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص و تمس النظام الداخلي للدولة لأنها قيد يرد على اختصاص المحاكم الوطنية في مقاضاة الاجانب على الرغم من أهمية موضوع الحصانة القضائية و الاشكالات التي يثيرها نظرًا لاتصاله بموضوع حقوق الانسان.

منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي و ذلك من خلال التوضيح مالمقصود بالحصانة القضائية من خلال الرجوع إلى المراجع المختصة بالموضوع، و من ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات و القواعد و مقارنتها فيما بينها لاستخلاص أهم الاحكام المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية و الأساس القانوني لمنحها.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة و البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

المبحث الثاني : الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثالث: أحكام و تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية

المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.

المطلب الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الاجراءات.

المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي و الجانب الاجرائي للحصانة بين التقييد و التعسف.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية و الأساس القانوني لمنحها.

تعتبر البعثات الدبلوماسية همزة وصل بين الدول المعتمدة و الدول المعتمد عليها، و ينبع ذلك من خلال السيادة التي تتمتع بها الدولة، و تتمثل في جهازين، جهاز مادي يشمل مقر البعثة و وسائل مواصلاتها و اتصالاتها و أثاثها و أرشيفها و غير ذلك، و جهاز بشري يتضمن الطاقم الدبلوماسي و الفني و الاداري كاملًا، و للدبلوماسية دورًا كبيرًا في تسوية المنازعات الدولية و إشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة، حيث تستطيع كل دولة عن طريق الدبلوماسية تدعيم مكانتها الدولية و تعزيز نفوذها في مواجهة بقية الدول.

وقد عمل الفقهاء و الشراح على إيجاد أساس قانوني للحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، و تعد هذه الحصانات و الامتيازات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها و ذلك لتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء عملهم على أكمل وجه.

وحيث أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ليس من مستحدثات القانون الدولي المعاصر، ففي اليونان قديمًا كانت حرمة المبعوث مصونة و المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون.

واعتبرها الرومان عدوانًا على قانون الشعوب و العقاب عليها كان يتلاءم مع خطورة هذه الجريمة، و كانت تبرر أيضًا تسليم مرتكبيها لدولة المبعوث لتتولى معاقبته بنفسها.[1]

وعليه قسمنا هذا المبحث الى كل من:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة و البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم الحصانة و البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: مفهوم الحصانات.

يرجع معنى الحصانة في اللغة إلى مصدر الفعل كلمة حصُن، و الحصُن واحد الحصون، و يدل أصل هذه الكلمة على الحفظ و الحياطة و الحرز، فيقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع، و حصن حصين أي منيع، و يطلق لفظ الحاصن و الحصان

(1) السعدي شريد، البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017، ص31.

على المرأة المتعففة، و حصن القرية يعني تحصين بنى حولها، و الحصن هو المكان، و الحصانة معناها المنع، أي اتخذ لنفسه حصنا و وقاية و رجل محصن أي مكرم، و من المعاني اللغوية لكلمة "حصن" الوقاية، و المنع من الحاق الضرر بالمحصن، فيكون المعنى اللغوي عامًا مالم يتم تقييده، فتدل الحصانة على المنعة و هي العز و القوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.(2)

و تعني الحصانة في اصطلاح القانون الدولي : منح الحماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه، و وردت الحصانة اصطلاحًا بمعنى الإحصان و المحصن و المحصنة، فيطلق الإحصان على معانٍ منها:

1- الإعفاف عن الزنا و تحصين النفس من الوقوع في المحرمات، و منها قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات.
2- الزواج كما في قوله تعالى: (و المحصنات من النساء) أي ذوات الأزواج.
3- و تأتي بمعنى الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

و في القاموس السياسي تعني الحصانة: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية و ممثليهم السياسيين، كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها".[(3)]

فالحصانة بالمفهوم العام لها جانبان: الجانب الأول (الحق السلبي) و هو الذي يمنح لشخص المبعوث أو لسفارته، و ذلك ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين، أما الجانب الثاني (الحق الإيجابي) فيتمثل في توقيع العقوبات المقدرة قانونًا على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة.[(4)]

الفرع الثاني:مفهوم الدبلوماسية

الدبلوماسية diplomacy/diplomatic كلمة مشتقة عن اليونانية (دبلوما) و معناها : الوثيقة التي تطوى على نفسها، و التي تدل على الأوراق الرسمية الصادرة عن الملوك و الأمراء، و كانت تصدر عن صاحب السلطان في البلاد و تخول حاملها امتيازات خاصة، حين يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية، و لذلك يمنح حاملها امتيازات معينة، ثم تطور معناها ليشمل الوثائق التي تتضمن نصوص الاتفاقيات و المعاهدات، كما دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر حيث حلت محل كلمة المفاوضة، و تطور مدلولها مع الزمن و أصبح يشير إلى عدة معان، تدل على العمل في السلك الدبلوماسي.[(5)]

و انتقل مصطلح الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية و من ثم إلى اللغات الأوروبية وصولًا إلى اللغة العربية،

و الدبلوماسية في اللاتينية تعني : (الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث و المهمة الموفد بها، و التوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه و حسن استقباله أو تيسر انتقاله بين الأقاليم المختلفة، و كانت تلك الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد تسمى دبلوما)،

أما الدبلوماسية في العربية فتعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطات بينهم و التي تمنح حاملها الأمان و عدة مزايا أخرى.[(6)]

الفرع الثالث:مفهوم البعثة الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية (Diplomatic mission) : هي مجموعة الممثلين الدبلوماسيين المرسلون من دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، و غالبًا ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة و التي تشغل سفارات أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول.

و ينقسم التمثيل الدبلوماسي إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي و المتمثل في قيام دولة ذات سيادة بإيفاد و قبول بعثات دبلوماسية من و إلى غيرها من الدول، و تمثيل دبلوماسي سلبي و فيه تقبل الدولة ناقصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج.[(7)]

---

(2) احمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمّان، ط1، 2005، ص67.

(3) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص580.

(4) معن ابراهيم جبار شلال حبيب، مرجع سابق، ص28.

(5) معن ابراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص30.

(6) د / محمد صلاح عبداللاه ربيع، مرجع سابق، ص829-830.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

لقد اختلف الفقه الدولي في رؤية الأساس التي قبلت بمقتضاه الدول أن تعامل المبعوثين الدبلوماسيين هذه المعاملة الخاصة، و نجد في هذا الصدد العديد من النظريات نستعرض في هذا المطلب أشهرها و هي: نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية الصفة التمثيلية، نظرية مقتضيات الوظيفة.

الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية

تقوم هذه النظرية على فكرة أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لرئيس دولته و وكيلا عنه في الدولة المعتمدة لديها، فبالتالي اي اعتداء او احتقار يقع عليه يعد موجهًا أيضًا لمن يمثله، و لهذا ينبغي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات و ما يرتبط بها من احترام و حماية، و قد عبر عن ذلك مونتسيكيو في كتابه (روح القوانين) عندما قال: "الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، و يتعين أن يكون هذا الصوت حرًا غير مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته".[8]

و يقتضي المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية كافة باعتباره رئيس دولة و منحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، فهو بذلك يختلف عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي إذ أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة للدولة المستقبلة فقط و لا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته، بل يحاكم عن الأعمال التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها.[9]

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي

تعد نظرية الامتداد الإقليمي من أهم و أقدم النظريات التي قيلت في تفسير و تبرير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. و لقد لاقت هذه النظرية قبولًا كبيرًا بين فقهاء القانون الدولي، و قارن ظهورها ظهور الدولة القومية.

وكانت النظرية السائدة في القرن السابع عشر و بداية القرن الثامن عشر، و تقوم هذه النظرية على الافتراض، حيث تم استخدامها في البداية لتبرير حصانات رؤساء الدول بادعاء أن رئيس الدولة عندما يسافر إلى دولة أخرى لا يغادر دولته الأصلية و إنما يبقى فيها، فإقليم دولته يصاحبه أينما وجد، ولا يوجد -تبعا لذلك- على إقليم الدولة الأخرى.[10]

و لتوضيح ما سبق تقوم هذه النظرية على أساس أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلًا لشخص رئيس دولته، فعليه يعد خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها أي كأنه لم يغادر إقليم دولته و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته تعد بحكم امتداد لإقامته في وطنه، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.[11]

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

تطورت العلاقات الدبلوماسية و القواعد المنظمة لها مع تطور دور الدولة في شتى المجالات، مما أدى إلى بروز المنظمات الدولية و الإقليمية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام ليس لها إقليم خاص و ليس لموظفيها الصفة التمثيلية، و مع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي باشرت عملها على هذا الصعيد، حيث عقدت أول اتفاقية عام 1946 عرفت باتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة و التي تبنت فيها المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات و الامتيازات.[12] حيث تعطى الامتيازات و الحصانات للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة و ليس لمصلحتهم الشخصية.

و قد أكد العديد من الكتّاب على هذه النظرية، حيث تعد السائدة في الوقت الحالي فقهًا و قضاءً، كما تعد أيسر النظريات تطبيقًا و أسلمها قبولًا، و تنسجم مع الواقع و منطق الأمور و تتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت النظريات السباقة في تفسيرها.[13]

---

(7) زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي: (الأنواع، الحصانات)، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018م، العدد 12، ص2.

(8) د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق، ص57.

(9) د/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، مرجع سابق، ص56.

(10) د.خالد السيد محمود المرسي، إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانون بطنطا، 2021، ص296.

(11) د.علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها قواعدها قوانينها، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان، 2001، ص206.

(12) السعدي شريد، مرجع سابق، ص39.

(13) د/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص61.

و يرى الدكتور علي صادق أبو هيف أن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها، و أن المنظمات الدولية تتمتع بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية و ذلك بموجب اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء بينها.[14]

المبحث الثاني: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعد مهمة المبعوث الدبلوماسي من أهم المهام و أسماها، حيث أنها تتصل بصورة مباشرة بمصالح الدول و مهامها الأساسية و تسهيل شؤونها الداخلية و الخارجية، و تكمن أهمية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة شخصية و حرمة ذاتية يمنع المساس بها، و حيث أنه من الضروري أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة صلاحيات و امتيازات تمكنه من ممارسة عمله بالشكل الأمثل و الطريقة الصحيحة التي قدم لأجلها، و يعد أي اعتداء يقع عليه اعتداءً على ذات الدولة التي قدم إليها و إهانة لها، و لذلك توجب علينا التطرق إلى ماهية الحصانة القضائية و الأسس التي تم اعتمادها في تقريرها و إصدارها.

و عليه سوف يتناول هذا المبحث ماهية الحصانة القضائية و أنواع الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية

الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و التي نصت عليها و نظمتها المعاهدات و المواثيق الدولية خاصةً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تكن على ذات الشكل الذي هي عليه الآن، فقد تجسدت و تطورت و تم الاعتراف بها مع التقدم و التطور الحاصلين، و تكتسب العلاقات الدبلوماسية الأهمية الكبرى بالنسبة للدول نتيجة حساسيتها و دورها الفعال في الوسط الذي تتم ممارستها فيه، و يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الحصانات القضائية داخل اقليم الدولة المستقلة، فهي تضمن له القيام بالأعمال بالشكل و الصورة الصحيحة، و من هذه الحصانات كل ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية و حمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، و حقوق أخرى متعلقة بالحقوق الشخصية و الحقوق المالية التي تمنح احترامًا له و لدولته، و هنالك حقوق ترتبط بالحصانات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشب بينه و بين الآخر.[15]

تعريف الحصانة القضائية

لتعريف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يجب علينا أن نبدأ بتعريف الحصانة القضائية في اللغة ثم في الاصطلاح ثم في القانون و ذلك على النحو التالي:

أولًا: التعريف اللغوي للحصانة القضائية.

يرجع أصل مصطلح الحصانة إلى الفعل حصن (أي منع) و هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه.[16] و يقال المحصن من دخل الحصن و احتمى به.

أما القضائية فالقضاء مصدر من الفعل (قضى) و يعني الحكم و القضاء، و يقال قضى اذا حكم و فصل، و قضاء الشيء احكامه و امضاءه و الفراغ منه فيكون بمعنى الخلق.[17]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للحصانة القضائية.

عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها (اعفاء الافراد من الالتزام أو المسؤولية)، و عرّف الحصانة القضائية بأنها (اعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول الموفدين فيها في حالة الادعاء عليهم، و هؤلاء يشملون الدول الأجنبية، و الهيئات الدولية).[18]

---

(14) د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص133-134.

(15) وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص10.

(16) ابن منضور، لسان العرب، بيروت، ط2، ص119.

(17) الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار الحياة، بيروت، 1960، ص950.

ثالثًا: التعريف القانوني للحصانة القضائية.

جاء تعريف الحصانة القضائية في معجم المصطلحات القانونية بأنها: (مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها و يتمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة).[19]

المطلب الثاني: أنواع الحصانات القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب في الدولة المعتمد لديها، و تعرف الحصانة القضائية بأنها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله فيها، و يكون الإعفاء شاملًا لكافة أعماله،[20] إلا أن هذا الإعفاء لا يعني إعطاءه الحق في الخروج على النظام و القوانين في البلد، و يقع عليه واجب احترام هذه القوانين، و مؤدى هذه الحصانة ليس إفلات المبعوث من العقاب، و إنما يظل خاضعًا لقانون و قضاء الدولة المعتمدة، و يمكن مساءلته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها في حال تنازع الدولة المعتمدة له عن حصانته.[21]

وعليه فنجد أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية في الدول المستقبلة، كما يمتلك حصانة قضائية و مدنية و إدارية كقاعدة عامة ضمن الامتيازات التي يتمتع بها، و قد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا على أن: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها و كذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الإداري إلا في الحالات التالية:

1- الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها في حالة ما إذا كانت حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لاغراض البعثة.
2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و التركات.
3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها و ذلك خارج وظائفه الرسمية، و يتمتع كذلك بالإعفاء من الإدلاء بالشهادة.

وسيأتي هذا المطلب موضحًا بالمقصود بكل من الحصانة الجزائية، و الحصانة المدنية و الإدارية، الحصانة من اجراءات الشهادة و تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:الحصانة القضائية الجزائية.

تعددت النظريات حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، إلا أن النظرية الاكثر شيوعًا هي التي تذهب إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعد قيد على الاختصاص القضائي، بحيث تخرج الجرائم التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها.

و تتمثل النظريات التي قيلت عن الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية في:

أولًا: الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي

حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعتبر قيد على نطاق القانون الجزائي،و ذهب اصحاب هذه النظرية إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الأمور الجزائية تعد قيدًا على الاختصاص القانوني للدولة، فلا يسري قانونها الجزائي على من توافرت فيهم صفات معينة و إن ارتكبوا افعالًا جرمية على اقليمها، و ذلك لأن الافعال تخرج عن مجال القانون الجزائي، و تخضع لقواعد تخرج بدورها عن مجال هذا القانون.
- الاتجاه الثاني: و يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ سيادة الدولة يقتضي أن تكون محاكمة كافة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم على اقليمها من اختصاص قضائها، و يسري قانونها الجزائي على كافة الجرائم التي تقع فوق اقليمها، إلا أن هذه

(18) مصطفى عادل حسن علي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي و طرق مساءلته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص7.

(19) مصطفى عادل حسن علي، مرجع سابق، ص7.

(20) د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق، ص67.

(21) سعدنا ولد سيدي ولد محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاته الموريتانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص98.

القاعدة ليست مطلقة و انما ترد عليها عدة استثناءات، فلذلك تعد الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي استثناءً من قاعدة شخصية القانون الجزائي.

ثانيًا: الحصانة القضائية الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة

ويذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحصانة الجزائية لا تؤثر في عناصر الجريمة او في أركانها، حيث يبقى الفعل غير المشروع مجرّمًا قانونًا، بيد أن الحصانة القضائية تعد مانعًا يحول دون تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون، و قد اختلف أًصحاب هذا الرأي في تفسير ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعتبر سبب لامتناع العقوبة، بصفته الشخصية التي تمنع ارتكاب العقوبة في حقه، و لكنها تترك الفعل كما هو و يضل الفعل ممنوعًا و يجرّم القانون ارتكابه، حيث تدخل هذه الحصانة ضمن الاسباب الخاصة التي تحول دون فرض العقوبة، و يرى اصحاب الاتجاه الآخر أن سبب الحصانة الجزائية هو عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية ، و يدعم اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن أهلية العقوبة لا تقتصر على القدرة على فهم من اكتمل عقله، و إنما تتسع لتشمل غير المكلف، فهناك طائفتان من الاشخاص لا تثبت الأهلية لهم لسببين:

1- عدم الإدراك و التميز كالمجنون و الطفل.
2- لاعتبارات سياسية كرئيس الدولة الأجنبية و المبعوث الدبلوماسي الأجنبي.

ثالثًا: الحصانة القضائية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي

نتيجةً لعيوب الآراء السابقة و التي حددت مجال الحصانة القضائية الجزائية ضمن اطار قانون العقوبات أو العقوبة الجزائية، فقد ذهبت مبررات هذا الاتجاه إلى أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر قيد على الاختصاص القضائي، بحيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها، حيث لا يدخل مجال البحث في هذه الحصانة و حدودها ضمن قانون العقوبات، و إنما يدخل في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، و التي لا تعدوا أن تكون مقررة لمانع اجرائي يحول دون اتخاذ الاجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية حتى ولو ارتكب جريمة على اقليم هذه الدولة، بل انها استثناء من ولاية القضاء.[22]

الفرع الثاني:الحصانة القضائية المدنية و الإدارية.

يقصد بالحصانة من القضاء المدني : اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية المقامة ضده استنادًا إلى اعتبارين:

1- أن إقامته في هذه الدولة إقامة عارضة تفرضها عليها مهام وظيفته، و يعتبر محل اقامته في دولته هو مقره الأصلي، فيجب أن تتم مقاضاته من قبل المحاكم التي يتبع لها مقره الأصلي.
2- أن طبيعة عمله و ضرورة احتفاظه باستقلاله و المحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى القضائية عليه و مقاضاته.[23]

و لقد اختلف الفقه الدولي حول مدى شمولية الحصانة القضائية من القضاء المدني قبل اتفاقية فيينا إلى رأيين:

- الاتجاه الأول: يذهب هذا الرأي إلى القول بعدم شمولية الحصانة لكافة تصرفات المبعوث الدبلوماسي، و بوجوب تقييدها و حصرها في التصرفات الرسمية المتعلقة بالمهام التي يؤديها للبعثة، و بمستلزمات حياته و معيشته في البلد، دون الأعمال الأخرى التي تهدف للتملك و التجارة.
- الاتجاه الثاني: يعد هذا الاتجاه الاتجاه الغالب و الذي أخذ به القضاء في أغلبية الدول، فيؤخذ فيه بتعميم الإعفاء من القضاء المدني بصرف النظر عن النزاعات التي تقع بين المبعوث و الغير.[24]

وأدت المغالاة في منح الحصانة و الحماية للمبعوث الدبلوماسي إلى إقدام المبعوثين على أعمال لا علاقة لها بمستلزمات وظيفتهم أو معيشتهم في البلد، الأمر الذي أدّى إلى ميل كافة الدول إلى تقييد هذه الحصانات.

ولذلك أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على هذه الحصانة إلا أنها حددت استثناءات لها و تتمثل في:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
ب- دعاوى الإرث و التركات و التي يدخل فيها كمنفذ أو مدير أو وريث أو موصى له و ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته.

(22) مصطفى عادل حسن علي، مرجع سابق، ص70-73.

(23) السعدي شريد، مرجع سابق، ص46-47.

(24) سعدنا ولد سيدي ولد محمد ولد الحاج، مرجع سابق، ص99.

ج- الدعاوى الخاصة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية.

أما فيما يخص الحصانة الإدارية فيقصد بها: المخالفات الي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي الخاصة بالأمن و نظام المرور، و على الرغم من أن المبعوث الدبلوماسي ملزم بمراعاة هذه الأنظمة التي تعتبر من مقومات الدولة الأساسية، فإن ليس للدولة المعتمد لديها في حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي للمخالفات من هذا النوع أن تتعرض له أو تهينه أو ترغمه على دفع غرامة، أو دعوته للمثول أمام المحكمة المختصة، و لكن يمكنها اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه، كما يجوز لوزارة الخارجية للدولة المضيفة أن تنبه رؤساء البعثات الدبلوماسية على واجب الالتزام باحترام قوانين المرور و النظام العام.[25]

و يؤكد كل من الفقه و القضاء الإنجليزي على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي سواء تعلق التصرف بأعماله الرسمية أو الخاصة، و سواء كان الضرر نتيجة لعلاقة عقدية أو نتيجة لفعل ضار ارتكبه المبعوث الدبلوماسي، و له حق الدفع بالحصانة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

و مما سبق نستنتج أن الحصانة القضائية في المسائل الجنائية لا تطرح اي استثناء فهي مطلقة بعكس الحصانة القضائية المدنية و الإدارية التي تعتريها بعض الاستثناءات.[26]

الفرع الثالث:الحصانة من اجراءات الشهادة و تنفيذ الأحكام القضائية.

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في الفقرة الثانية من المادة (31) على أن: (لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة)، وهذا لا يعني بالضرورة أن يرفض التعاون مع السلطات القضائية للدولة المعتمد لديها، بل يجوز أن يدلي المبعوث الدبلوماسي ما عنده من معلومات اذا ما طلب منه ذلك من أجل معاونة السلطات المحلية في القيام بواجبها، إلا أن المبدأ العام الذي نصت عليه الاتفاقية يكمن في عدم الزام المبعوث الدبلوماسي بالادلاء بشهادته، لكون عدم ادلاء المبعوث الدبلوماسي لشهادته قد ينظر إليه على أنه أمر غير لائق.

و يمكننا تعريف الشهادة بأنها: (الاخبار عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين و حسبان، أو هي البيانات التي يدلي بها الشاهد عما ادركه بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه)، و تعد الشهادة في هذا الوصف أحد وسائل الاثبات المهمة في القضايا الجزائية و المدنية، و يشترط في الشاهد المعرفة الشخصية بالواقعة المراد اثباتها و أن يحلف يمينًا بقول الحقيقة قبل الادلاء بالشهادة، و أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون فيها مدعى عليه أو متهمًا، و إنما تشمل جميع الاجراءات القضائية الاخرى، ولا يجوز اجبار المبعوث الدبلوماسي على الادلاء بشهادته أمام السلطات القضائية سواء كانت الدعوى مدنية أم جزائية.

و يجب التنبيه على أنه في حال تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية و خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، لا يعني ذلك امكانية تنفيذ الحكم الصادر بحقه، و إنما يتطلب الأمر تنازل دولته عن حصانته من اجراءات التنفيذ بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية بخصوص الدعوى المرفوعة ضده.[27]

و يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة المطلقة من اداء الشهادة، كما هو الحال بالنسبة للحصانة الجزائية.[28]

أما بالنسبة للحصانة القضائية من التنفيذ فتنقسم إلى قسمين : الحصانة من التنفيذ في الأمور المدنية، و الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية.

أولًا: الحصانة من التنفيذ في الدعاوى المدنية.

يعرف التنفيذ المدني بأنه: (اقتضاء حق للمرء بذمة آخر) و ينقسم إلى نوعين، يعرف الأول بالتنفيذ الرضائي (الاختياري) و هو التنفيذ الذي يقوم به المدين اختياريًا و من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من الدائن دون أن يخضع للاجراءات الاعتيادية التي تتعدى بحق المدين الممتنع، و هو ما يعرف بالطريق الطبيعي لإنهاء الالتزام، أما النوع الثاني فهو الذي يتمثل بالتنفيذ الجبري و يقصد به: التنفيذ الذي يتم عن طريق مؤسسات رسمية تتولى تنفيذ الحكم و حمل المدين على الوفاء بالتزامه و قهر ارادته عن طريق الحجز على أمواله و بيعها و اقتضاء ثمن الدين منها.

(25) المرجع السابق، ص100.

(26) السعدي شريد، مرجع سابق، ص47.

(27) مصطفى عادل حسن علي، مرجع سابق، ص79.

(28)المرجع سابق، ص80-81.

و تعتبر اجراءات التنفيذ المدني الجبري من الاجراءات القضائية، حيث يمارس فيها رئيس التنفيذ أو قاضي التنفيذ كافة الاجراءات المتبعة لدى المحاكم، و يكون الطعن بقراراته أمام المحاكم القضائية العليا، و قد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بقاعدة عامة تقضي بعدم اتخاذ اي اجراءات تنفيذية ذد المبعوث الدبلوماسي مالم يصدر تنازل صريح من حكومته و بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية، إلا أنه وردت بعض الاستثناءات على هذه الحصانة و هي ذاتها الواردة على الحصانة المدنية، فعندما تخرج بعض الدعاوى من نطاق الحصانة المدنية جاز تنفيذ الحكم ضد المبعوث الدبلوماسي دون موافقة حكومته على ذلك.[29]

ثانيًا: الحصانة من التنفيذ في الدعوى الجزائية

يتطلب صدور قرار الحكم في الدعوى الجزائية تنفيذ العقوبة الصادرة من قبل المحكمة المختصة، و يكون تنفيذ العقوبة عادةً من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم، حيث يودع المحكوم عليه في المؤسسات التي خصها القانون.

و نظرًا لما ينطوي عليه تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الدعوى الجزائية من احتمال صدور عقوبة سالبة للحرية بالنسبة له سواء كانت عقوبة أصلية كالسجن أو الحبس أو الغرامة، أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق و المزايا، فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي على المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة المعتمدة بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية، أما في حال وجدت أن اجراءات المحاكمة كانت غير عادلة أو كان غرضها التنكيل بالمبعوث الدبلوماسي و الاساءة لسمعته و سمعة دولته، و أن العقوبة الصادرة بحقه كانت فادحة و مبالغ فيها، فإن تطبيق العقوبة بحقه سوف يؤدي إلى الاساءة لسمعة دولته أمام الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي قد يعكس اثره على العلاقات بين الدولتين، و لهذا فقد اتجه التعامل الدولي إلى عدم تنفيذ العقوبة بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من تنفيذ العقوبة بصورة مستقلة.[30]

المبحث الثالث: أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن اغلب فقهاء القانون الدولي اتجهوا إلى القول بضرورة تمتع ممثلي الدولة و بعض الموظفين الدوليين بحصانة قضائية جزائية مطلقة، مما قد يترتب عليه إفلاتهم من العقاب مهما بلغت جسامة أفعالهم، و بالتالي ضياع حقوق ضحاياهم.

إلا أنه ظهر اتجاه مناهض في الفقه يدعو إلى ضرورة تقييد هذه الحصانة، و ذلك لجعل احتمال مساءلتهم عن أفعالهم واردًا، و السؤال الذي يتم طرحه هنا هل الحصانة القضائية الجزائية و التي تمنح في شكل امتياز للأشخاص المشمولين بها تبقى سارية مهما بلغت درجة الجرم المرتكب من قبلهم؟ أم أنها تقتصر على جرائم معينة دون سواها؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا للحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.

و تعد الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها ممثلو الدولة و الموظفون الدوليون ذات حجية كبيرة، فهي تتسع من حيث مجالها لتشمل الاجراءات أو التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة عند خرق القوانين الداخلية للدولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اساءة استعمال هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو القيام بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة، و هذا ما يتنافى مع الغرض الذي منحت من أجله الحصانة.

و تعد الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها ممثلو الدولة و الموظفون الدوليون ذات حجية كبيرة، فهي تتسع من حيث مجالها لتشمل الاجراءات أو التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة عند خرق القوانين الداخلية للدولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اساءة استعمال هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو القيام بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة، و هذا ما يتنافى مع الغرض الذي منحت من أجله الحصانة.

و عليه يقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.

المطلب الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الاجراءات.

المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

(29) مصطفى عادل حسن علي، مرجع سابق، ص82-83.

(30) مصطفى عادل حسن علي، مرجع سابق، ص84.

المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.

يقتضي الأصل العام عدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين و في مقدمتهم رئيس الدولة للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم التي يرتكبونها سواءً بصفتهم الرسمية أو الخاصة.

و تتمتع البعثات القنصلية بحصانة قضائية جزائية بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة بمناسبة ممارسة الأعمال الوظيفية دون أفعالهم الخاصة، كما ذهبت غالبية المنظمات إلى التفرقة بين الموظفين التابعين لها بشأن مدى الحصانة القضائية التي يتمتعون بها بخصوص الجرائم المرتكبة من قبلهم.

و في هذا المجال تبرز ضرورة بحث و دراسة نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث محلها أو مضمونها، و الذي يتمثل بشكل أساسي في الأفعال المجرمة أو النشاط الإجرامي الصادر عن الأشخاص المشمولين بالحصانة، و الذي قد يمتد ليشمل جميع أنواع الجرائم الداخلية منها أو الدولية أو قد يقيدها لتقتصر على بعض الجرائم دون سواها، الأمر الذي يتطلب مساءلتهم عنها مما يدعوا إلى التساؤل عن الطرق التي ستتم بموجبها هذه المساءلة في مواجهة الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لهم.

الفرع الأول:الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية.

الأصل العام أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تمتد لتشمل كافة الجرائم الواقعة على أشخاصهم، أو الماسة بحياتهم أو كرامتهم، إلا أن هذا الأمر يختلف في حالات الجرائم الداخلية المرتكبة ضد أمن الدولة و ذلك نتيجةً لخطورتها، و في هذا السياق ينبغي علينا التمييز بين أنواع الجرائم المختلفة حتى نتمكن من معرفة أحكام و آثار الحصانة القضائية الجزائية بصدد كل منها.

أولًا: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

يقضي الأصل العام بعدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة المرتكبة سواءً بصفتهم الرسمية أو الخاصة.

و تمتد هذه الحصانة لتشمل كافة الجرائم الواقعة عليهم، كالجرائم الماسة بحياة الإنسان و سلامة بدنه، كالقتل و الضرب المفضي للقتل، و القتل الخطأ، و جرائم الجرح و الضرب و الإيذاء عمدًا، و الإجهاض و الزنا و غيرها، و كذلك الجرائم التي تمس حرية الإنسان و كرامته مهما كانت صفة المجني عليه، إذ يستوي أن يكون شخصًا عاديًا من عامة الشعب، أو موظفًا اعتدى عليه أثناء ممارسته لمهامه، أو كان أجنبيًا، أو حتى ممن يتمتعون بالحصانة القضائية كأن يكون المعتدى عليه مبعوثًا دبلوماسيًا.

و على ذلك فإن الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تلجأ إلى اجراءات عقابية بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على إقليمها، إلا أنه يجوز لوزارة الخارجية أن تستدعي المبعوث الدبلوماسي أو أحد أعضاء السفارة إلى ديوان الوزارة و إشعاره بعدم تكرار ذلك إذا كانت الجريمة المقترفة من الجرائم البسيطة.[31]

ثانيًا : الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور

إن أكثر الجرائم المرتكبة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية أو أفراد أسرهم هي تلك المخالفات التي تتعلق بقوانين المرور في الدولة المضيفة، كالسياقة في حالة السكر، و السياقة بسرعة فائقة أو بدون رخصة أو بدون وثيقة تأمين، و قد ينتج عن هذه المخالفات جرائم كالدهس مثلًا و قد تسبب أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه.[32]

ثالثًا: الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة

تعرف الجرائم الخطرة بأنها: (تلك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث تمس بأمن الدولة و تهدد استقلالها أو سلامة أراضيها أو تؤدي إلى نشوب حرب أو غيرها من الأشكال ...).

وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة نظرًا إلى الأضرار التي تلحق بها، إلا أن العرف الدولي استقر على الأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي.

ويحتوي التاريخ الدبلوماسي على العديد من الأمثلة التي تظهر ذلك و من أهمها ما يلي:

(31) شادية رحاب، مرجع سابق، ص147-148.

(32) المرجع السابق، ص156.

- في عام 1584 تأمر السفير الاسباني في لندن ضد الملكة اليزابيث و لم تتخذ أي اجراءات قضائية ضده، بل صدرت أوامر ضده لترك البلاد.
- و في عام 1654 تأمر السفير الفرنسي Debasse على حياة كرومويل فأمرت الحكومة البريطانية بمغادرته خلال 24 ساعة.
- و في عام 1917 أصدرت الحكومة الأرجنتينية قرار بطرد السفير الألماني لاتهامه بالتآمر على أمن الدولة.
- و في سنة 1941 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على مبعوثي ألمانيا و اتهامهم بالتجسس و أرسلتهم إلى دولتهم.

وانطلاقًا مما سبق من أمثلة يمكننا القول بأن العرف الدولي أخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوث الدولي في الجرائم الخطرة.

كما يتمتع الموظف الدولي في هذه الحالة بنفس الحكم، حيث جرى العرف على تخويل المنظمة الدولية من خلال أمينها العام حق رفع الحصانة عنه، و ذلك بناءً على طلب من سلطة دولة المقر، و ذلك من أجل المنع من اتخاذ أي اجراءات صورية أو كيدية ضد الموظفين الدوليين أو المتهمين الدوليين، و هذا يمثل ضمانة قوية لاستقلال الموظفين. و لا يمكن منح الحصانة القضائية في حالات التزوير و هذا ما أقرته المحكمة العليا في الأرجنتين في 1944/19/24.[33]

الفرع الثاني:الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الدولية

إن تكييف الجريمة الدولية يعتمد في حد ذاته على بعض العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر عادة في ممثلي الدولة و خاصةً رئيس الدولة، الأمر الذي ينبغي معه ضبط مفهوم الجريمة الدولية، و الذي لا يمكن أن يكتمل إلا من خلال عرض تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات القضائية و ذلك لغرض الوصول إلى دورها في تقييد الحصانة القضائية الجزائية.[34]

أولًا: مفهوم الجريمة الدولية:

تعد الجريمة الدولية كواقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تؤدي إلى الاضرار بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، و لكي يضفى وصف الجريمة الدولية على جريمة ما يجب أن تطبق و تنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية، حيث تعد الجريمة الدولية خرق لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريًا لحماية مصالحه الأساسية، أي حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

وعرفها الفقيه جلا سير بأنها: "الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب".[35]

و يعتبرها الفقيه الروماني Pella بأنها: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية".[36]

و عرفها الفقيه لومبواز على أنها: "تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي".[37]

و انطلاقًا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الجريمة الدولية هي عمل يقوم به فرد أو دولة يترتب عليه ضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي، الأمر الذي يوجب الجزاء القانوني، و من الممكن أن تظهر الجريمة الدولية على شكل ضرر و خطر من خلال كونها ذات صيرورة مؤقتة أو مستمرة، أو من حيث ديناميكيتها السلبية في الامتناع عن عمل أو من حركة ايجابية يعقبها أثر قانوني[38]، و إذا كان من الواجب التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية، إلا أن هذا لا يعني أن الجريمة الدولية تعد ذات طبيعة مغايرة عن الجريمة الداخلية، و إنما يرد الاختلاف على ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج و استقرار بشأن المفاهيم القانونية.[39]

(33) ساسي حليمة ايمان، مرجع سابق، ص48-49.

(34) مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2010.2009، ص96.

(35) ساسي حليمة ايمان، مرجع سابق، ص50.

(36) مارية زبيري، مرجع سابق، ص97.

(37) عبدالعزيز العشاوي، جرائم الابادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص28.

(38) المرجع السابق، ص28.

(39) ساسي حليمة ايمان، مرجع سابق، ص51.

المطلب الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الاجراءات.

ليس هنالك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بموضوع اطلاق الحصانة القضائية الجزائية أو تقييدها، و ذلك حيال الجرائم الخطرة و جرائم الحرب و الجوسسة المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، حيث أن ما سبق عرضه من نماذج كان كافيًا لإبراز المؤشرات التي اتضحت في العمل الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و التي اعتمد فيها فريق من فقهاء القانون الدولي كسوابق، برروا من خلالها أراءهم القائلة بضرورة تقييد هذه الحصانة.

و سنقوم في هذا المطلب بعرض المرحلة التي تلي عملية الإخلال بالقوانين الداخلية للدول، و ما يترتب عليها من اتخاذ اجراءات أو تعقيبات قانونية، و ذلك للوصول إلى قيام الجريمة و أركانها، و محاكمة المتهم تبعًا لذلك، و من ثم تنفيذ العقوبة بحقه و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة.

قد علمنا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء المطلق من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة و ذلك طبقًا للعرف الدولي و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و التشريعات الداخلية للدول، و ذلك حتى رغم ثبوت ارتكابه للجريمة و توافر أركانها الثلاث بغض النظر عن جسامتها، إذ يستوي أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة أو من الجرائم الماسة بأمن الدولة.[40]

إلا أن هذا الإعفاء لا يقتصر على المحاكمة و اجراءاتها فحسب، بل يمتد ليشمل الاجراءات السابقة على المحاكمة من تفتيش و قبض و حجر و التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة و جمع الأدلة المتعلقة بها.[41]

وقد عرفنا فيما سبق " أن الدولة تستطيع بالاستناد إلى حقها في الدفاع عن نفسها، أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي و تقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها ". و كذلك بالنسبة للتفتيش و التوقيف، بيد أن لا ينبغي للدولة أن تتجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات و إلا فإنها تكون بذلك قد تعسفت في استعمال هذا الحق.

كما تجدر الإشارة على أنه قد سجل في العمل الدولي العديد من حالات القبض و التفتيش و الحجز التي تعسفت فيها الدول في استعمال حقها في الدفاع عن أمنها القومي، و خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية.[42]

الفرع الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.

يترتب على صدور الأحكام القضائية مجموعة من الآثار، و من أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، بمعنى أنه بمجرد صدور الحكم فإن المحكمة تستنفذ ولايتها للنزاع، و نكون بصدد فض أو غل يد القاضي عن الحكم، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه، بمعنى أنه أصبح مهيئًا للتنفيذ.[43]

و تكون سلطة تنفيذ الحكم عادة للمؤسسة التي خصصها القانون لذلك، حيث أنه بمجرد ايداع المحكوم عليه فيها فإن كل الإجراءات التي تتخذ حينئذ لا تعدوا أن تكون مجرد أوامر إدارية صرفة.[44]

و قد عرفنا فيما سبق أن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية لا تقتصر على المحاكمة و إجراءاتها فحسب، بل تمتد لتشمل الإجراءات السابقة لها من حجز و قبض و تفتيش أيضًا، و كما عرفنا أن حكومة المبعوث هي التي تتولى تصحيح الأوضاع و دفع الأضرار التي قد تحدث بفعل أية إساءة أو ضرر أو جريمة تصدر عن مبعوثيها.[45]

إلا أنه قد يحدث أن تقوم دولة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانته القضائية، مما يجعل أمر محاكمته و احتمال صدور الحكم ضده ممكنًا.[46]

(40) شادية رحاب، مرجع سابق، ص183.

(41) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص324.

(42) شادية رحاب، مرجع سابق، ص183-184.

(43) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان، 1979، ص685.

(44) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص398.

(45) حسن محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973، ص169.

(46) شادية رحاب، مرجع سابق، ص196.

المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

عمل الفقه و القضاء ما بوسعهم لتجسيد فكرة العدالة التي يجب أن تسود بين الدول و الشعوب و ضمان حقوق الأشخاص من دول و منظمات و أفراد، فنجد أنهم اتخذوا بعض المواقف من أجل محاسبة و مقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام و تنفيذ التزاماته. إذ أنه لابد من اللجوء إلى طرق معينة لوضع حد للانتهاكات التي تحصل من قبل الدبلوماسيين.(47)

الفرع الأول: إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

حاول الفقيه Philippe Cahier التعرض للطرق التي يمكن اللجوء إليها لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم و المخالفات التي يرتكبها على إقليم الدولة المعتمد لديها و هي:

أولًا: اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي و ذلك بواسطة تقديم طلب برفع الحصانة القضائية، حيث يتقدم الشخص المتضرر بشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومة المبعوث الدبلوماسي متابعته قضائيًا، و في حال عدم الاستجابة للطلب تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن دبلوماسيها و لها الحرية في ذلك.

ثانيًا: اللجوء إلى اتخاذ إجراء آخر يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف حسب رأي Philippe Cahier عن رفع الحصانة، على أساس أن التنازل عن الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم بشرط رضى الدولة المعتمدة. أما رفع الحصانة من طرف الدولة المعتمدة لصالح الدبلوماسي أو غير الدبلوماسي و سواء وافق على ذلك أم لم يوافق عليه، باعتبار أن الحصانات مقررة لصالح دولته و ليس لصالحه.

ثالثًا: اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب مثول الدبلوماسي للقضاء المحلي ، و بالعودة إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وسيلتين من هذه الوسائل التي تكلم عنها الأستاذ Philippe Cahier، و تتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، و هي الوسيلة التي أكدتها المادة 31 الفقرة الرابعة. أما الوسيلة الثانية فتقضي بإمكانية التنازل عن الحصانة القضائية، و التي أكدتها المادة 32 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية.(48)

الفرع الثاني: التنازل عن الحصانة

القاعدة العامة أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، فهو بذلك يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية سواء كانت أثناء ممارسته لوظائفه أو خارجها، و نجد أن هذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية تستند إلى المفهوم الوظيفي لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة، و تجنبًا للصعوبات التي يجدها المتضرر باللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة، اتجه الفقه و الاجتهاد إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية و ليس كواجب يفرض على الدول.

- موقف الفقه الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

اتفق الفقه الدولي على أن المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه في الدعوى لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية، و لا يستطيع أيضًا المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة دولته المعتمدة. و من المؤيدين على هذه الفكرة الفقيهين Philippe Cahier و فوشي. و تم الاعتماد على هذا الرأي من طرف محكمة اسئناف باريس في حكم لها صدر عام 1909، حيث قالت أنه: "ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية، أي أن يتمسكوا بها أو أن يتنازلوا عنها، إلا وفقًا لوجهات نظر حكوماتهم و بناءً على إذن منها".(49)

ومن أجل أن يصبح التنازل شرعيًا فإن هناك شرط آخر يجب أن يتم تنفيذه و هو أن يكون التنازل صريحًا، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الثانية بأن: (التنازل يجب أن يكون صريحًا).

وعليه فإن اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية قد أكدت أن الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق و القرار في التنازل عن الحصانة القضائية بمحض إرادتها و رضاها و ليس المبعوث الدبلوماسي.

وكما أكدت الاتفاقية أيضًا على أن هذا التنازل عن الحصانة القضائية في حالة موافقة الدولة المعتمدة، يجب أن يكون صريحًا في جميع الأحوال، و بعبارة أخرى أكدت على وجوب التنازل الصريح و ليس الضمني في جميع المسائل الجنائية و المدنية على السواء، و في جميع الأحوال و الظروف سواء أكان المبعوث الدبلوماسي مدعيًا أو مدعى عليه. و عليه يصبح موضوع التنازل عن الحصانة أمرًا متعلقًا بالدولة حتى لو كان المبعوث الدبلوماسي مدعيًا، و ذلك لأنه عندما يتقدم أحد المبعوثين الدبلوماسيين بدعوى ضد

(47) المرجع سابق، ص207.

(48) شادية رحاب، مرجع سابق، ص207-208.

(49)شادية رحاب، مرجع سابق، ص213.

الغير، جزائية كانت أم مدنية فإنه من الممكن جدًا أن يخسر الدعوى و تنقلب ضده، مما قد يسيء لسمعته و سمعة دولته، حيث يخضع لتدابير و إجراءات خاصة.[50]

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وجدنا أنه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات قضائية لا يمكن لأحد أن يشكك في أهميتها و ضرورتها لسير العلاقات الدبلوماسية، حيث تضمن هذه الحصانات استقلالية و حرية افراد البعثات الدبلوماسية و التي تشكل أكبر ضمان لحمايتهم الشخصية و لضمان الاداء الفعال لوظائفهم، و من خلال دراستنا لموضوع الحصانة القضائية الجزائية و جدنا أنها من أهم الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي إلا أن التمتع بها لا يقضي بالضرورة عدم الخضوع لأي قضاء آخر كما أنها لا تعني سلب حقوق الغير، فقد اتجه الفقه و القضاء إلى بعض الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لمقاضاة الأشخاص المتمعين بالحصانة الدبلوماسية في حال تعسفهم و افراطهم في استعمالها.

وننهي البحث ببيان أهم النتائج و التوصيات التي توصلت لها الدراسة و التي تتمثل في:

النتائج:

1- تعد وظيفة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف المهمة في جهاز الدولة، و استقر العرف الدولي منذ القدم على منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات الدبلوماسية كحماية لهم من أي ضغوط أو أضرار تحول دون قيامهم بواجبهم الوظيفي.

2- تعد القيود و الاستثناءات الواردة على الحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية و ملحقاتها قائمة على مفهوم الأمن القومي و السيادة الوطنية، فإذا كان لمقر البعثة الدبلوماسية حرية لا يجوز المساس بها، فإن للدولة المستضيفة سيادتها التي لا يجوز انتقاصها أو الاعتداء عليها.

3- تتنوع الحصانات القضائية الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ما بين الحصانة القضائية الجزائية و الحصانة القضائية المدنية و الحصانة القضائية الإدارية.

4- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن أعماله و تصرفاته بصفته الرسمية أو الخاصة في الدولة المعتمد لديها، حيث يخضع لاختصاص محاكم دولته بحسب العرف الدولي و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إلا أنه في بعض الحالات لا تملك دولته حق مقاضاته و ذلك في الأعمال التي لها صفة خاصة صادرة عن الدولة بصفتها الإدارية أو السياسية و هي ما يطلق عليها أعمال السيادة.

5- تشمل الحصانة القضائية جميع الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي سواء كانت تتعلق بالوظيفة أو لا، و سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

التوصيات:

1- توصي الباحثة الدول و كافة المبعوثين الدبلوماسيين بضرورة احترام العمل و التمثيل الدبلوماسي، و ذلك من خلال احترام الدول الموفد إليها للمقار و المباني الدبلوماسية للبعثات الموجودة على أراضيها، و احترام المبعوثين الدبلوماسيين للنظام الداخلي للدولة المستضيفة.

2- توصي الباحثة بانشاء محكمة جنائية دبلوماسية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، خاصةً الجرائم الخطيرة التي قد تهدد الأمن القومي للدول.

3- تعديل بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و خاصةً تلك الي تتعلق بالحصانة القضائية لتواكب التطور و المستجدات في عصرنا الحالي.

قائمة المراجع

- ابن منضور، لسان العرب، بيروت، ط2.
- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان، 1979.
- احمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمّان، ط1، 2005.
- السعدي شريد، البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017.

(50) شادية رحاب، مرجع سابق، ص215.

- الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار الحياة، بيروت، 1960.
- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الثالثة و الأربعون، 2008.
- حسن محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973.
- خالد السيد محمود المرسي، إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانون بطنطا، 2021.
- ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012.
- زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي: (الأنواع، الحصانات)، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2018، العدد 12.
- سعدنا ولد سيدي ولد محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاته الموريتانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، بدون طبعة، 2002.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2006.
- عبدالعزيز العشاوي، جرائم الابادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.
- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمّان، ط2، 2008.
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها قواعدها قوانينها، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان، 2001.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة و النشر، عمّان، ط5، 2011.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، ط1، 2002.
- فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري و العملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993.
- لشقر مبروك، الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020/2019.
- لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2010.2009.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
- محمد صلاح عبداللاه ربيع، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2022، العدد الثاني.
- مصطفى عادل حسن علي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي و طرق مساءلته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.
- معن ابراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021.